



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ برأية القاضي السيد محمد العمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السلي وجعفر ناصر حسين والحكم طه محمد والفوم أحمد بابلان ومحمد صائب التوشندي وعهود صالح التميمي وميخائيل شعشون فاس كوركييس وحسين أبو ككمن الماتولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي – / خليل الياس مراد وكيله المحامي عمر شنجار كافي .
المميز عليه – المدعي عليه – / رئيس هيئة العامة للسياسة / إضافة لوظيفته .

الاعتراض

دعي المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعي عليه/إضافة لوظيفته سبق ان منحه اجازة بيع المشروبات التكميلية استناداً للسنة التسعة من قانون هيئة المراجعة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وقد تم تجديدها (الاجازة) كل سنة ولغاية عام ٢٠٠٩ ، الا ان المدعي عليه/إضافة لوظيفته امتنع عن تجديدها لسنة ٢٠١٠ رغم مراجعته الكثيرة وألغسها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥، وجرت المرافعة حضوراً وعلناً وبعد ان استعت المحكمة الى طلبات المدعي ودفوع وكيل المدعي عليه قد ايجت الدعوى اى يوم ٢٠١١/١٢/٧ للتدقيق وبالتاريخ المذكور حضر وكيل المدعي عليه ولم يحضر المدعي او من يملكه وطلب وكيل المدعي عليه ابطال الدعوى فقررت المحكمة ابطالها ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المنكوس طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بمرئضته التمييزية المنفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ طلباً لفضله لتأسيب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طعن التمييزي مقدم خارج مدة القانونة المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية لبقعة (٧) سبعة أيام وان قرار ابطال الدعوى صدر في ٢٠١١/١٢/٧ وقدم الطعن التمييزي وادفع الرسم عنه في ٢٠١٢/١/٢ . وحيث ان المدد الموعدة لمراجعة طرق الطعن

كوتاماري حيزاق
داد كاتي بالآبي نيئتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

بالإحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق لدى الطعن وفقاً للمادة (١٢١) من القانون رقم التكر - وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحويل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالانطلاق في ٢٩/١/٢٠١٢.

منحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا